

Distr.
GENERAL

E/CN.4/Sub.2/2000/20
27 June 2000

ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

الدورة الثانية والخمسون

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

أشكال الرق المعاصرة

الاجتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

خلال النزاعات المسلحة

تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	١ - ١٠ مقدمة
٤	١١ - ١٩ أولاً - الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان
٦	٢٠ - ٥١ ثانياً - الخطوات التي تم اتخاذها بموجب آليات وإجراءات حقوق الإنسان
١٣	٥٢ - ٥٣ ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان

مقدمة

- ١ - اعتمدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في دورتها الحادية والخمسين، كما في السنوات السابقة، قراراً معنوناً "الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق".
- ٢ - وطلبت اللجنة الفرعية في قرارها ١٦/١٩٩٩ إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تقدم إليها في دورتها الثانية والخمسين تقريراً عن مسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في حالات المنازعات الجارية، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة للجنة الفرعية. وطلب أيضاً إلى المقررة الخاصة أن تقدم تقريراً مستوفى إلى الدورة الثانية والخمسين.
- ٣ - ويقدم تقرير المفوضة السامية هذا بناء على هذا الطلب، وهو يستند إلى الأنشطة التي اضطلع بها مؤخرًا كل من الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان والمقررين الخاصين ولجنة حقوق الإنسان ويقدم معلومات عن حالات منازعات محددة أتاحتها هذه المصادر.
- ٤ - لقد استُخدم العنف الجنسي كسلاح حرب وكأسلوب لتهديد السكان خلال المنازعات الماضية والحديثة والجارية. إن النزاعات، الداخلية والدولية على السواء، تؤثر بشكل متزايد على السكان المدنيين، وكثيراً ما يُستخدم الاغتصاب المنهجي لإذلال المدنيين والعسكريين ولتدمير المجتمع وللقضاء على جميع احتمالات حل النزاع حلاً سلمياً. وأول ضحايا هذه الجرائم هن النساء والفتيات.
- ٥ - وقد ذكرت المفوضة السامية في بيانها أمام مجلس الأمن لدى تقديم تقرير الأمين العام عن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة (نيويورك، ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩)، ما يلي: "لم يعد المدنيون مجرد ضحايا حرب، بل يُنظر إليهم اليوم كأدوات حرب. إن تجويع المدنيين وإرهابهم وقتلهم واغتصابهم هي أفعال يُنظر إليها جميعها باعتبارها مشروعة، ولا يحمي منها لا جنس الشخص ولا عمره؛ وبالفعل، فإن النساء والأطفال وكبار السن هم الذين يتعرضون غالباً لأكبر المخاطر. وإنه لوضع غريب وبشع بعد مضي سنة على احتفالنا بالذكرى الخمسين للإعلان العالمي لحقوق الإنسان".
- ٦ - ورحبت المفوضة السامية، في البيان الذي ألقته في جامعة فوردهام (نيويورك) في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ والمعنون "الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المخلة بالإنسانية" بالتقدم الكبير الذي أُنجز باعتماد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨، باعتبار ذلك خطوة ستيح وضع أسس نظام عالمي للقانون الجنائي الدولي. ويعكس النظام الأساسي التوصيات التي قدمها مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان لإدراج أحكام خاصة بشأن الاغتصاب والاعتداء الجنسي والجرائم الجنسانية، ويحتوي شرطاً إلزامياً يقضي

بأن يعيّن المدعي العام مستشارين لديهم خبرة قانونية بشأن العنف الجنسي والعنف الجنساني والعنف ضد الأطفال. وتشجع المفوضة السامية الدول بصفة منتظمة على التصديق على هذا النظام الأساسي.

٧- ويعد العنف الجنساني نتيجة لتدني مركز النساء والفتيات في المجتمع. ففي جميع المجتمعات توضع النساء والفتيات في مرتبة أدنى ويُقلّل من قيمتهن ويُميّز ضدهن بدرجات متفاوتة.

٨- والتراعات المسلحة تزيد من التمييز والعنف ضد النساء، وجميع التراعات الداخلية والإثنية الحديثة قد بيّنت هذه الحقيقة. ويستخدم الاغتصاب وغيره من أنواع العنف ضد النساء والفتيات كسلاح حرب. وإلهاء دائرة العنف، ينبغي تعزيز وحماية تمتع المرأة، على قدم المساواة مع الرجل، بحق المشاركة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والثقافية لمجتمعاتها. وبدون تحقيق المساواة الكاملة للمرأة، ومشاركة المرأة، وتفويض السلطة إليها، وتصحيح صورتها، وتمكينها من تنمية ثقتها بنفسها واحترامها لها، ومن تحقيق ذاتها على نحو كامل، والاعتراف بالقيمة الكاملة لإسهامها في رفاه المجتمع وأمنه وتقدمه، فإن أي تدبير يُتخذ من أجل منع اغتصاب النساء بصفة منهجية خلال التراعات المسلحة، لا بل لمنع أي شكل من أشكال العنف الجنساني، سيكتب له الفشل.

٩- لقد كانت التراعات الأخيرة مسرحاً لهجمات وحشية ضد السكان المدنيين، لا سيما النساء والأطفال. واستُخدمت جميع أنواع العنف الجنسي، بما في ذلك الاعتداء والاغتصاب والإساءة للنساء والأطفال وتعذيبهم، استخداماً منهجياً نوعاً ما لإرهاب المدنيين ولتدمير الهيكل الاجتماعي والأسري للعدو وكريائه. إن آثار العنف الجنسي، بسبب طبيعته، تتجاوز بكثير آثار الأشكال الأخرى للعنف. والصدمات البدنية والنفسانية الشديدة التي يتعرض لها الضحايا لا تعرّض للخطر عودتهم إلى حالتهم الطبيعية فحسب، وإنما أيضاً تعرّض للخطر إعادة بناء المجتمع بأسره. ومن الأمور الأساسية أن يعالج المجتمع الدولي بعناية هذا الانتهاك الخطير والمنهجي لأهم حقوق الإنسان الأساسية وأن ينظر في تدابير تستهدف منع هذه الممارسات ومساعدة الضحايا.

١٠- وينبغي للمجتمع الدولي أن يولي بوجه خاص اعتباراً جدياً لتوصيات المقررة الخاصة للجنة الفرعية المعنية بمسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق، والمعروض تقريرها المستوفي على اللجنة الفرعية في دورتها الحالية.

أولاً - الخطوات التي اتخذتها الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

١١ - في آذار/مارس ٢٠٠٠، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان تعليقاً عاماً جديداً وشاملاً بشأن المساواة بين الجنسين (CCPR/C/21/Rev.1/Add.1)، ورد فيه أن المساواة بين الجنسين هي مبدأ شامل ينطبق على التمتع بجميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية. إن الحق في المساواة بين الجنسين ليس مجرد حق في عدم التمييز، وإنما ينبغي القيام بعمل إيجابي. وفي هذا الصدد، ينبغي للدول أن تتخذ تدابير خاصة لحماية المرأة من الاغتصاب والخطف وغيرهما من أشكال العنف الجنساني، واطاعة في الاعتبار أن المرأة تكون ضعيفة بوجه خاص في أوقات النزاعات الداخلية أو النزاعات الدولية المسلحة، وأن تُخطر اللجنة بهذه التدابير.

١٢ - ولدى النظر في تقرير الجزائر أعربت اللجنة عن قلقها الشديد إزاء المذابح الواسعة النطاق للرجال والنساء والأطفال في عدد ضخم من القرى والمدن. كما أعربت اللجنة عن قلقها لأن النساء لم يكنن ضحايا للقتل فقط بل أيضاً ضحايا للاحتطاف والاعتصام والعنف الشديد، وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم توفير تدابير الحماية العاجلة أو الوقائية للضحايا من جانب قوات الشرطة أو الجيش الموجودة في المناطق المجاورة، وكذلك إزاء الادعاءات المستمرة بوجود تواطؤ من جانب أفراد في قوات الأمن في شن الهجمات الإرهابية (CCPR/C/79/Add.95).

١٣ - وأعربت اللجنة، لدى استعراضها لتقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية، عن قلقها البالغ إزاء حالات اغتصاب النساء ونطاق أشكال العنف الأخرى واستمرارها ضدهن على يد رجال مسلحين. وقالت إنه ينبغي للحكومة أن تمنح النساء الضحايا العون اللازم وأن تعمل على رد اعتبارهن وإعادة إدماجهن في المجتمع، وينبغي لها أيضاً أن توفر لهن المساعدة اللازمة وأن تفعل كل شيء ممكن لتحديد هوية مرتكبي هذه الجرائم وملاحقتهم (CCPR/C/79/Add.118).

لجنة حقوق الطفل

١٤ - أشارت لجنة حقوق الطفل في ملاحظاتها الختامية بشأن تقرير الهند إلى خطة العمل الهندية لمكافحة الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم تجارياً وجنسياً. ومع ذلك، نظراً لحجم المشكلة، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التعدي على الأطفال واستغلالهم جنسياً، لا سيما الأطفال الذين ينتمون إلى الطوائف الدنيا والمناطق الفقيرة الحضرية والريفية، في سياقات مثل: الثقافة الدينية والتقليدية؛ الأطفال خدم في المنازل؛ الأطفال الذين يعيشون

و/أو يعملون في الشوارع؛ العنف الطائفي والتراعات الإثنية؛ الإساءة على أيدي قوات الأمن في مناطق التراعات، مثل جامو وكشمير والولايات الشمالية الشرقية؛ والاتجار والاستغلال التجاري، لا سيما بالفتيات من البلدان المجاورة، وبوجه خاص نيبال. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء عدم وجود تدابير مناسبة لمكافحة هذه الظاهرة والافتقار إلى تدابير إعادة تأهيل ملائمة.

١٥- و أعربت اللجنة لدى النظر في التقرير المقدم من سيراليون، عن قلقها البالغ إزاء وقوع حالات عديدة من الاستغلال الجنسي للأطفال والتعدي الجنسي عليهم، لا سيما في سياق تجنيد الأطفال أو خطفهم على يد أفراد مسلحين وفي سياق شن هجمات على السكان المدنيين من قبل أفراد مسلحين، وبوجه خاص فيما يتعلق بالفتيات. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها البالغ إزاء التقارير المتعلقة بحالات الاستغلال الجنسي التجاري للفتيات والتعدي الجنسي عليهن، الواسعة الانتشار داخل الأسر وفي مخيمات المشردين داخلياً وفي المجتمعات المحلية. وحثت اللجنة أيضاً سيراليون على أن تدرج دراسات لحالات التعدي الجنسي في سياق التراعات المسلحة ضمن القضايا التي يتعين مناقشتها من قبل لجنة الحقيقة والمصالحة.

لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

١٦- تعكس الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن تقرير الجزائر قلق اللجنة إزاء كبر عدد النساء اللاتي جرى قتلهن أو اغتصابهن أو خطفهن أو إخضاعهن لتعدييات جسدية خطيرة على أيدي مجموعات إرهابية في السنوات الأخيرة. وأوصت اللجنة الحكومة بأن تتخذ خطوات تشريعية وهيكلية محددة لحماية النساء من الهجمات ولتوفير العون والمساعدة والمشورة والتوجيه والمعلومات المتعلقة بسبل التعويض القانوني للنساء ضحايا العنف. وأوصت اللجنة أيضاً بتوفير تدريب لضباط الشرطة والقضاة والأطباء والعاملين في وسائل الإعلام بقصد تعليمهم وتوعيتهم بشأن المسائل المتعلقة بالعنف المتزلي والجنسي كيما يكون تدخلهم أكثر فاعلية. (A/54/38).

١٧- وفيما يتعلق بتقرير جمهورية الكونغو الديمقراطية أعربت اللجنة عن قلقها البالغ إزاء التقارير التي تحدثت عن اغتصاب النساء والاعتداء عليهن أو تعذيبهن خلال الحرب. وأعربت أيضاً عن قلقها إزاء حالة اللاجئات والمشرديات اللاتي يعانين من آثار الحرب، وإزاء الصدمات النفسانية والعقلية التي تتعرض لها النساء والفتيات نتيجة للتجنيد الإجباري للأطفال (CEDAW/C/2000/I/CRP.3/Add.6/Rev.1).

١٨- وفيما يتعلق بتقرير الهند، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء خطر تعرض النساء لمستويات خطيرة من العنف والاعتصاب والمضايقات الجنسية والإذلال والتعذيب في المناطق التي توجد فيها عمليات عصيان مسلح. (CEDAW/C/2000/I/CRP.3/Add.4/Rev.1).

١٩- وتجدد الإشارة إلى أحد الآثار الخطيرة للغاية للاغتصاب المنهجي والعنف الجنسي، وهو الحمل وإمكانية الإجهاض لضحايا الاغتصاب. لقد ناقشت لجنة حقوق الطفل ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة مؤخراً مسألة إجهاض الفتيات والنساء اللاتي يتعرضن للاغتصاب. وأبلغت الأولى، لدى مناقشة تقرير تشاد، بأن إباحة الإجهاض بموجب القانون للفتيات اللاتي تتعرضن للاغتصاب تواجه مقاومة جدية في مجتمع تقليدي مثل تشاد، حيث لا يؤذن بعمليات الإجهاض إلا لأسباب علاجية (CRC/C/SR.548). واعترف ممثل جمهورية الكونغو الديمقراطية، لدى تقديم تقريره إلى لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بأنه جرى اغتصاب نساء كثيرات خلال الاضطرابات التي حدثت مؤخراً وأن الحالة أصبحت أسوأ بسبب حظر الإجهاض إلا في الحالات التي يكون هناك فيها خطر على صحة الأمهات. واستجابة لضغوط المنظمات النسائية، تدرس الحكومة حالياً الوضع في بلدان أخرى، مثل الكاميرون، حيث يؤذن بالإجهاض في حالات الاغتصاب (E/C.12/2000/SR.17).

ثانياً - الخطوات التي تم اتخاذها بموجب آليات وإجراءات حقوق الإنسان

٢٠- لدى النظر في التقارير التي قدمها بعض المقررين الخاصين، فيما يتعلق بالبلدان والمواضيع على السواء، تظهر هواجس واستنتاجات مشتركة. ومن الجدير بالذكر أن الانتهاكات الأكثر تكراراً المذكورة في هذه التقارير تتعلق بالعنف الجنساني. وأشارت التقارير إلى حالات تستخدم فيها النساء في مختلف أنواع النزاعات ومختلف أنواع العنف؛ ويجري اغتصاب النساء والتعدي عليهن جنسياً وضرهن وتعذيبهن وقتلهن. ويستخدم العنف على نحو متزايد كتكتيك في الحرب. وأشار عديد من المقررين الخاصين إلى الوضع الخاص للنساء اللاتي يترملن بسبب الحرب. وتعتبر الأرمال ضعيفات بوجه خاص فيما يتصل بسلامتهن الجسدية، وبالمصاعب المتعلقة باستخراج مستندات هوية بدلاً من التي فقدت، وبقدرتهن على التنقل، وبمحقوقهن في الميراث وحصولهن على الأرض والملكية، وبالعقبات فيما يتصل بزواجهن من جديد، وبالمعاناة من عواقب الآراء السياسية لأقاربهن من الرجال. وكثيراً ما تفقد الأرمال مركزهن الاجتماعي بعد فقد أزواجهن، ويكون عليهن أيضاً تحمل المسؤولية المالية للأسرة بأسرها. وأشار معظم المقررين الخاصين أيضاً إلى قضية العنف ضد النساء داخل الأسرة.

٢١- ويلقي هذا الفرع نظرة عامة على حالات العنف الجنساني التي بحثها المقررون الخاصون وكذلك الأمين العام والمفوضة السامية. ومن بين البلدان التي كانت موضع اهتمام خاص من جانب آليات خارج نطاق الاتفاقيات، بسبب النزاعات الجارية أو الأخيرة، البلدان التالية: تيمور الشرقية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، رواندا، السودان، سيراليون، الصومال، ميانمار، بلدان يوغوسلافيا السابقة وكوسوفو.

٢٢- فقد ذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، في تقريره إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين (A/54/361)، أن تقارير عديدة تؤكد أن الاغتصاب، حتى اغتصاب الفتيات، ما

زال يحدث في السجون وخلال العمليات العسكرية. ويجري إخضاع النساء اللاتي يسعين إلى مغادرة البلد لذل شديد. وفيما يتعلق بمسألة اغتصاب النساء كوسيلة من وسائل الحرب، تلقى المقرر الخاص تقارير عن حالات اغتصاب نساء في كابامبا وكاتانا ولويجي وكريسيبي وكاليهي. ووردت أيضاً تقارير عن اغتصاب نساء على أيدي جنود من أوغندا في مدن في إقليم أورينتالي.

٢٣- وذكر الأمين العام في تقريره عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين (E/CN.4/2000/30)، أنه وفقاً لتقارير مختلفة، جرى في جمهورية الكونغو الديمقراطية إعدام أعداد كبيرة للغاية من الأشخاص، معظمهم من الشباب الذكور الذين كان يشتبه في تعاطفهم مع الـ "ننجا" أو بأن لهم اتصالات معهم، وجرى اغتصاب النساء ونُهبت البيوت والمحلات التجارية وحربت على أيدي عناصر القوات الموالية للحكومة وحلفائها. فضلاً عن ذلك، ذكر أن معظم انتهاكات حقوق الإنسان التي لفت إليها انتباه المنظمات غير الحكومية كانت كما يلي: حالات الإعدام بإجراءات موجزة أو خارج نطاق القضاء، إلقاء القبض على الأشخاص واعتقالهم على نحو تعسفي، التعذيب والاعتصام، حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، انتهاكات الحقوق في حرية التعبير والرأي والتجمع. وأكدت المنظمات غير الحكومية أنه يدعى أن معظم هذه الانتهاكات قد ارتكبت لأسباب سياسية و/أو إثنية.

٢٤- وفي الفترة من ٤ إلى ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، اضطلع كل من المقررة الخاصة للجنة حقوق الإنسان المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه ببعثة مشتركة إلى تيمور الشرقية. وأجريت الزيارة بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان S-4/1 المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩.

٢٥- ولاحظت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه، في التقرير المشترك للبعثة (A/54/660)، أن معظم الادعاءات المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة التي نمت إلى علمها خلال البعثة المشتركة أشارت إلى هذه المعاملة إما باعتبارها تمهيداً للقتل أو كشكل من أشكال العنف الجنسي.

٢٦- وقبل ذلك بسنة، كانت المقررة الخاصة قد زارت إندونيسيا وتيمور الشرقية، ولاحظت في ذلك الوقت أن النساء عرضة بوجه خاص لانتهاكات معينة لحقوق الإنسان قائمة على الجنس، تشمل الاعتصام والمضايقة الجنسية. وكثيراً ما لا يبلغ عن حالات الاعتصام خوفاً من الانتقام. وقبل أيار/مايو ١٩٩٨ كان الاعتصام يستخدم كأداة للتخويف على يد بعض عناصر الجيش الإندونيسي في تيمور الشرقية. وكان يجري اغتصاب أقارب المعارضين السياسيين على يد أفراد من الجيش كشكل للانتقام أو لإجبار أقارب الضحايا على الخروج من مخابثهم. ومع ذلك، أكد قائد الجيش الإقليمي في ديلي للمقررة الخاصة أنه لن يسمح بالعنف ضد النساء من جانب القوات

المسلحة. واستمرت المقررة الخاصة في تلقي ادعاءات بانتهاكات لحقوق الإنسان في تيمور الشرقية طوال عام ١٩٩٩ (E/CN.4/1999/68/Add.3 و A/54/660).

٢٧- وخلال البعثة المشتركة الموفدة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، استمعت المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة إلى شهادات من نساء تعرضن للاغتصاب ومن شهود عيان لانتهاكات حقوق الإنسان. ووجدت أدلة على استمرار العنف على نطاق واسع ضد النساء في تيمور الشرقية خلال الفترة موضع النظر. وبالإضافة إلى العبودية الجنسية، استُخدم العنف أيضاً كاستراتيجية للتخويف، لا سيما خلال الفترة من كانون الثاني/يناير إلى تموز/يوليه ١٩٩٩. وشمل العنف حالات تعذيب مدعومة بالمستندات. وكان التخويف يستخدم بوجه خاص ضد أفراد الأسر من النساء اللاتي غادر أزواجهن القرية. وكانت حالات العبودية الجنسية والعنف الجنسي المستخدمين كوسيلة للتخويف نتيجة لمناخ الإفلات من العقاب الذي كان سائداً (A/54/660).

٢٨- واعترف المقررون الخاصون في استنتاجاتهم، بأنه حتى وإن كان من السابق لأوانه تقييم النطاق الكامل لانتهاكات حقوق الإنسان والجرائم التي ارتُكبت قبل وبعد المشاورات التي أجريت في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، فمن الواضح أنها شملت عمليات القتل والتعذيب والعنف الجنسي والنقل القسري للسكان وغير ذلك من أشكال الاضطهاد والأعمال اللاإنسانية، بما في ذلك تدمير الممتلكات. وقد ارتُكبت كل هذه الأعمال على نطاق واسع أو منهجي أو على النطاقين معاً (A/54/660).

٢٩- وخلصت لجنة التحقيق الدولية المعنية بتيمور الشرقية، في تقريرها عن بعثتها إلى تيمور الشرقية وإندونيسيا في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، إلى أنه نظراً لهروب الرجال إلى الجبال، استُهدفت النساء في الاعتداءات الجنسية بطريقة وحشية ومنهجية. وفي حين أن الميليشيات امتنعت عموماً عن قتل النساء، فقد تعرضن للإهانة ومختلف أشكال المضايقات التي شملت نزع الثياب والاسترقاق الجنسي. وكانت النساء والأطفال ضحايا التشريد القسري إلى المنفى (A/54/726).

٣٠- وذكّر في تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/CN.4/2000/27)، أنه في أواخر شباط/فبراير ٢٠٠٠، كان يجري التحقيق في اثنتين من حالات الاغتصاب التي يزيد عددها على الـ ٨٠ حالة والتي يعتقد أنها حدثت خلال هذه الفترة. ويعكس التقرير أهمية تعيين محققين من ذوي الخبرة في مجال الاعتداءات الجنسية. وفي هذا الصدد ذُكر أيضاً أن إدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية قد أنشأت وحدة خاصة في إطار الشرطة المدنية للتصدي لحالات الاغتصاب السابقة والراهنة على السواء. وأعطيت تعليمات لموظفي حقوق الإنسان في القسم التابع لإدارة الأمم المتحدة الانتقالية في تيمور الشرقية لإيلاء عناية خاصة لهذه القضية أيضاً، وهم يتعاونون في العمل مع

المنظمات غير الحكومية المحلية للقيام على وجه السرعة بتدليل العقبات التي اعترضت حتى الآن التحقيق في حالات الاغتصاب، وتحديد الجناة وإحالتهم إلى القضاء.

٣١- وذكرت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) في تقريرها الدوري إلى الجمعية العامة (A/54/396) أن الإبعاد من أراضي الكانتونات، الإلزامي بموجب قانون الكانتونات، يثير قلقاً بالغاً إزاء سلامة المبعدين، وكذلك فيما يتعلق بمشروعية القرارات. وفي حالات عديدة كانت النساء، وبعضهن جرى الاتجار بهن إلى البوسنة والهرسك، ضحايا جرائم من قبيل الاحتجاز غير المشروع في ظروف أشبه بظروف الرق، والإكراه على البغاء والاعتداء عليهن، بما في ذلك الاعتداء الجنسي والاغتصاب.

٣٢- وذكرت المفوضة السامية في تقرير إلى لجنة حقوق الإنسان عن الحالة في كوسوفو (E/CN.4/2000/10) أن أربعة عشر شخصاً من الذين قوبلوا تحدثوا عن حالات اغتصاب مؤكدة أو مشتبه فيها وعدة حالات من الاعتداء الجنسي. ومن المعقول افتراض أن عدد الحوادث من هذا النوع أعلى مما ورد في التقارير العامة نظراً إلى الوصمة الاجتماعية المرتبطة بالعنف الجنسي في القيم الاجتماعية الألبانية.

٣٣- وفي بعض الحالات، أفيد بأن نساء تعرضن للاغتصاب في منازلهن عندما كان الحصار مضروباً حول قراهن. وفي حالات أخرى، اقتاد جنود صرب بعض النساء واغتصبنهن بعد اعتدائهم على مجموعة من المشردين داخلياً. وأبلغ أيضاً عن وقوع حالات اغتصاب في القطار المتجه إلى الحدود أو في محطة السكك الحديدية في بريشتينا. وادعي أن امرأة اغتصبها جندي شبه عسكري في المستشفى في غنجيلاني حيث كانت تعالج من جروح أصيبت بها من انفجار قنبلة يدوية. وفي عدد من الحالات المبلغ عنها، طُلب إلى النساء تقديم النقود وغير ذلك من الأشياء الثمينة كي لا يُتعدى عليهن جنسياً.

٣٤- كما سجلت عملية الطوارئ لكوسوفو التي نفذتها المفوضية روايات عن تصرفات لا أخلاقية وترهيبية صدرت عن العسكريين وأفراد الشرطة الصرب تجاه نساء ألبانيات. فعلى سبيل المثال، أُجبرت نساء على خلع ملابسهن عند مصادرة الأشياء الثمينة، ووجهت إليهن ألفاظ جنسية نابية وتعرضن أحياناً للمس والمداعبة بصورة استفزازية.

٣٥- وفي تقرير آخر للمفوضة السامية عن حالة حقوق الإنسان في كوسوفو (E/CN.4/2000/7) ذكر أن التقارير التي تلقاها موظف مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وألبانيا والجبل الأسود (جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية) توفير أدلة ملموسة عن انتهاكات جسيمة لحقوق

الإنسان في كوسوفو، بما في ذلك الإعدام بإجراءات موجزة والتشريد القسري والاعتصاب والتعدي البندني وإتلاف الممتلكات ووثائق الهوية.

٣٦- وذكر اللاجئون الذين استمع إليهم مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أنهم تعرضوا لأشكال مختلفة من سوء المعاملة على أيدي القوات شبه العسكرية والشرطة الصربية، وكذلك على أيدي جنود الجيش اليوغوسلافي. وشملت أشكال سوء المعاملة الضرب بالقبضات وكعوب البنادق، والمعاملة الوحشية، والاعتصاب وغيره من أشكال الاعتداء الجنسي، والتشويه، وإطلاق النار، والتهديدات بالعنف. وكان معظم أنواع سوء المعاملة يتم خارج مرافق الاعتقال، في الشوارع والمنازل والغابة وفي الطريق إلى الحدود. وكان المدنيون الصرب أيضاً يسيئون معاملة اللاجئين.

٣٧- وتلقت منظمات أخرى تقارير تفصيلية عن حالات اغتصاب واعتداءات جنسية تعرض لها النساء، فرادى ومجموعات، في كوسوفو. واستمعت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا إلى شهود وضحايا لحالات الاغتصاب. وفي بعض الحالات، كانت تؤخذ النساء بعيداً عن المجموعات لفترات وقت قصيرة، حيث يجري اغتصابهن ثم إعادتهن إلى المجموعة. ووردت تقارير عن نساء جرى تشويهن وقتلهن بعد اغتصابهن. وأكد عدد من النساء أنهن حاولن الانتحار بعد اغتصابهن. وفي حين أن هناك تقارير مؤكدة عن اغتصاب النساء والاعتداء الجنسي عليهن، لا توجد أدلة تدعم الادعاءات القائلة بوجود مراكز للاغتصاب.

٣٨- وفي ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قابلت المفوضة السامية رئيسة مركز حماية المرأة والطفل في بريشتينا، فقالت لها هذه الأخيرة إن عدد حالات الاغتصاب غير المبلغ عنها في كوسوفو مرتفع جداً. وقالت أيضاً إن شكلين مختلفين من الاغتصاب كانا شائعين في كوسوفو هما الاغتصاب البيولوجي والاعتصاب بالأسلحة، وإن النساء والرجال على السواء تعرضوا للاغتصاب قبل الحرب وأثناءها، حسبما أفادت الادعاءات (E/CN.4/2000/10).

٣٩- وخلص تقرير المفوضة السامية إلى أنه من السابق لأوانه تقرير ما إذا كان الاعتداء الجنسي على النساء واغتصابهن كان يمثل استراتيجية متعمدة لإيذاء سكان كوسوفو الألبانيين أو كان يمثل أفعالاً ارتكبت في ظل بيئة عامة تتسم بغياب القانون والاستهزاء بحقوق الإنسان.

٤٠- وفي ٢٥ أيار/مايو ١٩٩٩، نشر صندوق الأمم المتحدة للسكان تقريراً عن العنف الجنسي يستند إلى مقابلات مع لاجئات من كوسوفو. وبين التقرير أن القوات الصربية ارتكبت أفعال عنف جنسية على نطاق واسع ضد هؤلاء النساء وأثار هواجس خطيرة فيما يتعلق بسلامة النساء اللائي لازلن في كوسوفو.

٤١ - وأشار المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار إلى تشريد السكان، فلاحظ مدى ضعف النساء والأطفال الذين تأثروا بالأزمة، والمشاكل النفسية الخطيرة التي يواجهها هؤلاء. فالإساءات الموجهة للنساء، ولا سيما إبان أحداث العنف، تتراوح حسب التقارير ما بين رؤية أطفالهن أو أزواجهن يقتلون أمام أعينهن وبين التعرض للاغتصاب وفقدان منازلهن وسبل معيشتهن. ويتضح من المقابلات التي أجريت إبان زيارة قصيرة لإحدى القرى أن العديد منهن كن يعانين من إساءات من هذا القبيل. ومن الجدير بالذكر أن المحظورات الثقافية المرتبطة بمواضيع مثل الجنس، والآثار الاجتماعية الخطيرة المترتبة على الاغتصاب والتعدي على النساء، تزيد من تفاقم مشكلة انعدام سبل التعبير وتغذي الشعور بالكراه العميق. أما الأسر التي ترأسها الإناث فكانت أقل قدرة على الاعتماد على الذات وبالتالي بحاجة أكبر إلى المساعدة. وكانت تتلقى المساعدة في بعض الأحيان من أسر أخرى، وذلك، مثلاً، في بناء المأوى (E/CN.4/1999/35).

٤٢ - وذكر أيضاً المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار أن سياسة تحقيق السيطرة السياسية والإدارية المطلقة في المناطق الإثنية تدفع العسكريين إلى إظهار أسوأ ما يتحلون به من صفات وتسفر عن عمليات القتل وعن الوحشية والاعتصاب وغير ذلك من انتهاكات حقوق الإنسان التي لا ترحم المسنين أو النساء أو الأطفال الضعفاء (A/54/440).

٤٣ - وذكر الممثل الخاص للأمين العام، المعني بالأطفال والمنازعات المسلحة، أنه قُتل مليوناً طفلاً في المنازعات المسلحة خلال العقد الماضي، وتيتم أكثر من مليون منهم، وأصيب أكثر من ستة ملايين طفلاً بإصابات خطيرة أو بعجز دائم، كما أصيب أكثر من عشرة ملايين طفلاً بصدمات نفسانية خطيرة. وكان عدد كبير من الأطفال والنساء الصغيرات السن، بوجه خاص، هدفاً للاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي كأداة من أدوات الحرب المتعمدة.

٤٤ - وذكر الممثل الخاص أن حالة الأطفال في رواندا تمثل تحدياً غير عادي. فقد كان هناك ٣٠٠.٠٠٠ طفل بين ضحايا المحازر الذين يقدر عددهم بنحو ٨٠٠.٠٠٠ قتيل. وشهد ما يزيد عن ٨٤ في المائة من الأطفال حالات وفاة داخل أسرهم. وشهد ما يزيد عن ٩٥ في المائة من الأطفال العنف عياناً. وشهد قرابة ٧٠ في المائة منهم شخصاً يُقتل أمامه، وشهد ٣١ في المائة منهم عمليات اغتصاب وأشكالاً أخرى من العنف الجنسي (A/54/430).

٤٥ - وفيما يتعلق بالحالة في سيراليون، قدر المقرر الخاص أن ٦٠ في المائة من الأطفال الـ ٤٠٠٠ الذين أُبلغ بأنهم حطفوا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ كانوا من الفتيات، وذكر أن الغالبية العظمى منهن تعرضن لتعديلات جنسية. وكان كثيرون من الأطفال يعانون من صدمات نفسانية اجتماعية خطيرة.

٤٦- ونظراً لما شهدته المقرر الخاص في سيراليون، واستناداً إلى تعهدات سابقة قدمت إليه خلال زيارته البلد في أيار/مايو ١٩٩٨، فقد وضع جدول أعمال خاص للعمل من أجل الأطفال في سيراليون. وشمل جدول الأعمال هذا، المؤلف من ١٥ بنداً، تدابير ومبادرات تستهدف ضمان إعادة تأهيل الأطفال في سيراليون وتأمين حياة سليمة لهم في أعقاب الحرب، بما في ذلك الأطفال الذين تعرضوا لتعديات جنسية. وتعتبر التعديات الجنسية البالغة والمنهجية التي تعرضت لها الفتيات من بين آثار الحرب الأكثر إيلاً وخطورة. وتضاعف من صدمة الضحايا الوصمة الاجتماعية التي نجمت عن ذلك وعدم الرغبة في معالجة هذه القضية. ومن ثم، هناك حاجة إلى برنامج خاص لمعالجة الاحتياجات الخاصة لهذه المجموعة من الضحايا، بما في ذلك احتياجاتها الصحية؛ وينبغي أن يشمل أيضاً هذا البرنامج حملة توعية للمجتمعات المحلية.

٤٧- ووفقاً لاتفاق لومي للسلام، تعهدت الأطراف بإنشاء صندوق خاص لضحايا الحرب. وهناك حاجة ملحة إلى إنشاء هذا الصندوق، وينبغي أن يولي أولوية كبيرة للاحتياجات الخاصة للمشوهين، والأطفال والنساء الذين تعرضوا لتعديات جنسية، والأطفال الذين أصيبوا بصدمات خطيرة.

٤٨- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الصومال، ضمن جملة أمور، أن الاغتصاب وغيره من أشكال العنف الجنسي التي كانت غير مألوفة في الصومال قبل اندلاع الحرب، أصبحت تمثل سلاح حرب في يد الميليشيات وقطاع الطرق وكذلك في مخيمات المشردين والعائدين. وكثيراً ما تتسبب هوية العشيرة في تدابير تشبه التطهير الإثني. وأصبح شن هجمات متعمدة على السكان المدنيين والأهداف المدنية من الممارسات الشائعة (E/CN.4/1999/103).

٤٩- وذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان أنه ترتب على انتهاك أطراف النزاع لحقوق الإنسان والقانون الإنساني عدد من النتائج المأساوية على البشر، مثل التشرذم القسري والقتل والاعتصاب وخطف النساء والأطفال لأغراض السخرة وغيرها من الأغراض الشبيهة بالرق (A/54/467).

٥٠- وورد في تقرير الأمين العام عن خطف الأطفال من شمالي أوغندا بأنه وفقاً للإحصاءات التي قدمها مركزان لإعادة التأهيل في غولو، تمت حتى الربع الأول من عام ١٩٩٩ إعادة دمج ما مجموعه ٨٣٧ ٥ طفلاً في مجتمعاتهم المحلية منذ بدء النزاع، بعد تلقيهم العلاج الطبي والإرشاد والتثقيف. وتتراوح تقديرات عدد الأطفال المفقودين الذين يعتقد أنهم موجودون في المخيم الأساسي لجيش المقاومة الرباني في الجنوب السوداني بين ٢٠٠٠ و ٥٠٠٠ طفل. وأفيد بأن العديد من الأطفال قد قتلوا إما على أيدي محتطفيهم أو نتيجة المنازعات التي أجبروا على خوضها. وأفيد بأن الاستغلال الجنسي للعديد من الفتيات المختطفات أدى إلى ولادة نحو ٢٠٠ مولود (E/CN.4/2000/69).

٥١ - ولاحظ المقرر الخاص المعني بالتعصب الديني أنه لا يوجد دين يخلو من التطرف وأن النساء هن الضحايا الأكثر شيوعاً لأنواع التطرف المختلفة. وتوضع النساء في مركز أدنى، سواء من خلال التدابير التمييزية أو، وبطريقة متزايدة، من خلال العنف على شكل الاعتداءات الجسدية ومحاولات القتل وعمليات القتل والاختطاف وفي كثير من الأحيان عمليات الاغتصاب. ولعل العنف ضد المرأة هو الوسيلة التي اختارها المتطرفون لإرهاب المجتمع ككل، ولا سيما عن طريق انتهاك كرامة المرأة و"شرف" المجتمع بأكمله (A/54/386).

ثالثاً - الإجراءات التي اتخذتها لجنة حقوق الإنسان

٥٢ - تناولت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، بموجب قرارها المتعلق بحقوق الطفل (٨٥/٢٠٠٠) وقرارها المتعلق بالعنف ضد المرأة (٤٥/٢٠٠٠) المسألة الخاصة بالعنف والجرائم الجنسانية. وأشارت اللجنة في قرارها ٤٥/٢٠٠٠ إلى إدراج الجرائم الجنسانية وجرائم العنف الجنسي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما، والذي يؤكد أن الاغتصاب، والاستعباد الجنسي، والإكراه على البغاء، والحمل القسري، والتعقيم القسري، وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي تشكل، في ظروف محددة، جريمة ضد الإنسانية وجريمة حرب، وكررت أن أعمال العنف الجنسي في حالات المنازعات المسلحة يمكن أن تشكل انتهاكات خطيرة أو خروقات جسيمة للقانون الإنساني الدولي.

٥٣ - وأعربت اللجنة أيضاً، في دورتها السادسة والخمسين، عن قلقها بوجه خاص إزاء انتهاكات حقوق المرأة في بلدان معينة، من بينها أفغانستان والسودان وميانمار وبلدان يوغوسلافيا السابقة، واعتمدت عدة قرارات فيما يتعلق بعمل المقررين المعنيين بالبلدان والمواضيع.
